حتى اتى على ذكر مدة واتى اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهو على وجهين
اما ان لا يكون ضرر بقلعها بالارض وباصول الاشجار او كان ففي الوجه الاول له ان يقطع
لانه يتصرف في ملكه وفي الوجه الثاني ليس له ان يقطع لان فيه ضررا بصاحب الارض
والاشجار فله ان يدفع الضرر واذا دفع بماذا يدفع ذكر هاهنا انه يدفع باداء القيمة
اذا ادى القيمة يؤدي قيمتها وهي قائمة او مقطوعة ذكر هاهنا وهي قائمة وفيه نظر
وذكر بعد هذا عن الفقيه ابي جعفر مثل هذه المسئلة انه يدفع بنقض البيع وهو المختار
لانه عجز عن التسليم معنى تجنيس الاصل انه اذا باع شيئا وهو في غلافه قبل الازالة
فانه يجوز الا الحنطة في سنبلها وسائر الحبوب في سنبلها او الذهب في ترابها و
والفضة في ترابها بخلاف جنس من الثمن كما لو باع لبنا في الضرع او لحما في الشاة
الحية او شحمها او لبنها او اكارعها او جلودها او باع دقيقا في هذه الحنطة او زيتا في
هذا الزيتون او دهنا في هذا السمسم او عصيرا في العنب او سمنا في اللبن وما اشبه ذلك
من الاشياء التي في خلقتها من حيث لا يمكن اخذها وقبضها الا بافساد الخلقة فلا يجوز البيع
فيها من شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح
بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا ابراهيم عن محمد فيمن اشترى
الف من من القطن ثم اختصم البايع والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع الف من من القطن
يوم الخصومة فقال البايع لم يكن في ملكي قطن اصلا او قال قد كان وقد بعت ذلك القطن
ولم يكن هذا القطن يوم البيع في ملكي وانما حدث بعد ذلك فالقول للبايع انه لم يبع هذا
القطن من بيوع فتاوى قاضي ظهير وذكر في عتاق الاصل اذا قال الرجل ابيعك عبدا
بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل وكذلك اذا قال ابيعك عبدا لي ثم اتفق البايع
والمشتري ان المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله البيع جائز منهم
من قال البيع الاول يجوز اذا اتفقا ان المراد هذا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر
بالتعاطي هذا اذا كان له عبد آخر اما اذا قال بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد
هل يجوز اختلف المشايخ منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز واليه اشار محمد في باب الشرب
على العتق واجمعوا على انه لو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد
واحد انه يجوز في فتاوى سمرقند لصاحب المحيط وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رجل

باع

باع كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع فان كان في ملكه اقل مما سمى بطل
البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت الحنطة في ملكه لكن من نوعين او في
موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك
الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار
ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك وهذا دليل على انه يعتبر
مكان البيع لا مكان البيع ذكره في الفصل الرابع من البيع الفاسد ولو كان بعض الحنطة
في السواد وبعض الحنطة في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز
من غير اشارة خلاصة وان كان في ملكه شعير ولكن لم يكن بقدر ما باع فالبيع في الكل باطل
لانه باع الموجود والمعدوم تجنيس وذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع
الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب
او قدرا او حملا او جزءا لا يجوز ولو حمل الحطب او الجمد على الدابة ثم باع الوقر جاز
في اوايل بيوع قاضي خان وفي آخر بيوعه والجمد ان كان يباع وزنا فبيع الجمد يعتبر
فيه المساواة في الوزن وذكر القاضي الامام ظهير الدين في السلم السلم في اللآلئ
يجوز وزنا اذا بين المشارع واذا جاز السلم في الماء جاز في الجمد ايضا فصل
في مسايل بيع المشاع بيع نصف السكنى مشاعا لا يجوز كبيع الجذع في السقف
بيع الباب المغلق والفص في الخاتم ان امكن نزعهما من غير ضرر يجوز ويخير المشتري
ان شاء تربص الى ان ينزع وان شاء نقض البيع للعجز عن التسليم وقال القاضي
الامام بيع الباب المغلق لا يجوز مطلقا للضرر خزانة وفي بيوع التجنيس في فصل يجمع
البيوع الفاسدة رجل قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الدقيق او البر
او الثياب هو خمس مسايل احداها هذه والثانية اذا قال بعت منك ما لي في هذه
الدار من المتاع والثالثة بقع في هذا البيت والرابعة الصندوق والخامسة الجوالق
وهذه المسايل الخمس على وجهين اما ان يعلم المشتري ما في هذه المواضع او لا يعلم ففي
الوجه الاول جاز البيع وفي الوجه الثاني في المسئلة الاولى والثانية لا يجوز لان الجهالة
متفاحشة وفي المسئلة الثالثة والرابعة والخامسة يجوز لان الجهالة يسيرة شجرة بين قوم
باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت جاء الشراء وللمشتري ان يقطع لا الذي